اوبالكل على الاصيل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو
افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يودي
اكثر من النصف وان كانت عبدين كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة
من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن
ضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى
رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن
قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد بري
الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه
واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال
والمحال عليه وبري المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا

كنز الدقائق: في فروع الحنفية للشيخ الامام
ابي البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ
الدين النسفي؛ المتوفى ٧١٠

استنساخ في ٧١٦ هـ

كشف الظنون ج ٢ ص ١٥١٥

الثمن ٤٠٠٠ ريال سعودي